



No.:

Date: / / 20

٦٠/٨٠٢ /

العدد:  
التاريخ:

١١٣١٠

( الحشد الشعبي سند ظهير للجيش العراقي الباسل )

٢٠١٥/٢/١٢

الى / محافظة بغداد / ادارة الموارد البشرية  
م / نفاذ قرار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها . .

كتابكم المرقم ١٥٦٠ في ٢١ / ١ / ٢٠١٥ ..

نود ان نبين بأن القرار ( ٤١٨ ) لسنة ١٩٨٧ مازال نافذاً استناداً للمادة ( ١٣٠ ) من الدستور ، واجاز للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف عند الضرورة اجازة بدون راتب لمدة لاتتجاوز مدة السنتين ( طيلة خدمة الموظف وبالامكان منحها للموظف كاملة ام متقطعة وعدم تكرارها ولم يشر القرار المذكور اعلاه الى جواز تمديد الاجازة المذكورة .

وان المقتضى مباشرة الموظف بالوظيفة بعد انتهاء الاجازة ومن ثم تقديم طلب تحريري للتمتع بأجازة اخرى .

نرجو توضيح الاستفسار الوارد بالشطر الاخير من كتابكم اعلاه واعلامنا المقصود هو منح المحافظ اجازة وفق القرار آنفاً او صلاحية المحافظ بمنحها لموظفي المحافظ .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/